

بحث محكم

طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

المخلص العربي لبحث:
طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

إعداد د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

بين الباحث كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي عند من يقول بجوازه .

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث:

الأول: تطرق فيه إلى طرق تقدير الضرر المعنوي التي تطبق أمام المحاكم وهي طريقة القاعدة الذهبية وطريقة الحساب اليومي وطريقة التعويض الجزافي .

الثاني: تطرق فيه إلى طرق تقدير الضرر المعنوي البديلة وهي التي افترضها الباحثون لحل سلبيات طرق التقدير المطبقة حالياً وطريقة السوق الخيالية وطريقة الرغبة في دفع ما يزيل الخطر وغيرها .

الثالث: تطرق فيه الباحث إلى مقترحات في كيفية تقدير الضرر المعنوي على افتراض تساوي الألم تم تحديد مستويات الألم ودرجات إيجاد حد للتعويض .

وأنهى الباحث بحثه بخاتمة تتكون من أحد عشرة نقطة لخص فيها نتائج بحثه .

يُعدُّ الضرر المعنوي من الأضرار صعبة التقدير لأنه يخضع للمعايير الشخصية أكثر من المعايير الموضوعية، وفي هذا البحث المختصر، سأبين كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي عند من يقول بجوازه؛ وقد تطرقت في المبحث الأول إلى طرق تقدير الضرر المعنوي التي تطبق أمام المحاكم وهي طريقة القاعدة الذهبية Golden Rule، وطريقة الحساب اليومي Per Diem، وطريقة التعويض الجزافي Lump Sum. ثم عرّجت في المبحث الثاني إلى طرق تقدير الضرر المعنوي البديلة وهي التي اقترحها الباحثون لحل سلبيات وإشكاليات طرق التقدير المطبقة حالياً مثل الجداول والافتراضات "Schedules and Scenarios"، وطريقة السوق الخيالية "Fictional Market"، وطريقة الرغبة في دفع ما يزيل الخطر "Willingness to Pay to Eliminate Risk"، وطريقة تكلفة شراء تغطية تأمينية "Cost to Purchase Insurance Coverage"، وطريقة المضاعف العُمري-المعدّل غير الملزم "Non-Binding Age-Adjusted Multipliers"، ثم طرحت في نهاية البحث تصوراً مقترحاً في كيفية تقدير الضرر المعنوي على افتراض تساوي الألم، ثم تحديد مستويات للألم ودرجات، ثم إيجاد حد أعلى للتعويض، ثم تطبيق طريقة الحساب اليومي للخروج بنتيجة عادلة للتعويض المعنوي.

الكلمات الدلالية: طريقة، تقدير، التعويض، المعنوي، الضرر، غير المالي، الخسائر، الألم والمعاناة، الحساب اليومي، قانون، فقه إسلامي.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
اختلفت عبارات الفقهاء وأهل القانون في تعريف الضرر المعنوي أو الأدبي، إلا أنه يمكن تعريفه أنه "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله"^(١).
ويُعدُّ الضرر المعنوي من الأضرار صعبة التقدير لأنه يخضع للمعايير الشخصية أكثر من المعايير الموضوعية^(٢). بل قد يقال إن التقدير هي محاولة لتقدير ما لا يمكن تقديره^(٣). فعلى سبيل المثال، تُخبرُ هيئة المحلفين في النظام الأنجلو-أمريكان أن المقياس الحقيقي الذي يمكن استخدامه هو "الضمير الجمعي المستنير"^(٤)؛ أي ضمير أفراد هيئة المحلفين مجتمعين مما يعني عدم وجود معيار منضبط سهل التطبيق؛ إذ لو كان هناك ثمت معيار دقيق لما لجئ إلى "الضمير" الذي يصعب ضبطه. ولأن أفراد هيئة المحلفين يملكون رؤى مختلفة؛ فإنه من الطبيعي أن يكون التعويض في أحيان كثيرة مبالغاً فيه أو قليلاً جداً، وهو ما يجافي العدالة في كلا الأمرين^(٥).

(١) عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، ١٩٦٤م ط: ٢، ج: ١، ص: ٧٢٣.

(٢) JAMES S. FISCHER. UNDERSTANDING REMEDIES 132 Matthew Bender & Co., Inc., 1999.

(٣) William S. Bach. Comment: *Damages-Pain and Suffering-Use of a Mathematical Formula*. 60 Mich. L. Rev. 612, 612 1961-1962.

(٤) Ronen Avraham. *Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current Approaches and a Preliminary Proposal for a Change*. 100 Nw. U. L. Rev. 87, 90 2006.

(٥) JAMES S. FISCHER. UNDERSTANDING REMEDIES 135.

وفي هذا البحث المختصر، فإنني لن أتعرض لمدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي أو عدم جوازه؛ إذ تطرقت له دراسات أخرى بتوسع واستفاضة^(٦)؛ وإنما سأقتصر في هذا البحث على كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي عند من يقول بجوازه؛ إذ إن صعوبة التقدير هي من أهم ما يعترض القول بإمكانية التعويض؛ لأن المانعين كثيراً ما يستدلون بعدم إمكانية تقدير التعويض بشكل عادل، وقد قسمت هذا البحث كالتالي:

المقدمة.

المبحث الأول: طرق تقدير الضرر المعنوي المطبقة.

المبحث الثاني: طرق تقدير الضرر المعنوي البديلة.

المبحث الثالث: معيار مقترح لتقدير الضرر المعنوي.

الخاتمة.

والله أسأل التوفيق في القول والعمل.

(٦) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف؛ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام لمحمد فوزي فيض الله؛ الضرر المعنوي وضمانه بالمال في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام لعبدالعزيز القاسم؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد المدني أبو ساق؛ نظرية الضمان لوهبة الزحيلي؛ التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية لخالد الجريد؛ الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي لفاروق كريم؛ التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه والنظام لنايف العنزي؛ أحكام الضرر الأدبي والمادي في الشريعة الإسلامية لخالد الجميلي؛ التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون لأسامة عبدالسميع، وغيرها من البحوث والرسائل.

المبحث الأول: طرق تقدير الضرر المعنوي المطبقة

هناك العديد من الطرق المتبعة في تقدير الضرر المعنوي، غير أن منها ما هو مقبول، ومنها ما هو مردود، ومنها ما وقع فيه الخلاف بين المحاكم في قبوله أو رده، وهي كالتالي:
أولاً: طريقة القاعدة الذهبية Golden Rule:

ووفقاً لمفهوم هذه القاعدة فإنه يُطلب من هيئة المحلفين أن يتخيلوا أنفسهم في موضع الشخص المتضرر ثم يقدرون الضرر الذي أصابه وما يشعر به من ألم ومعاناة ثم يقدرون التعويض المناسب بناءً على ذلك. غير أن هذه الطريقة ترفضها المحاكم الأمريكية ولو استخدمت فيجب إعادة المحاكمة من جديد^(٧). وسبب رفض هذه الطريقة أن أساس التعويض فيها غير مبني على أدلة بل مبني على العاطفة والتحيز؛ إذ قد يكون أحد أفراد هيئة المحلفين مرّ بتجربة مماثلة أو رثت أماً يجعله يبالغ في تقدير التعويض، أو قد لا يكون مرّ بمثلها فلا يقدّرها التقدير المستحق^(٨). ولا شك أن هذه الطريقة غير مقبولة؛ إذ يجب أن يبني التعويض على معايير واضحة لا على مجرد عاطفة جياشة.

ثانياً: طريقة الحساب اليومي "المياومة"^(٩) Per Diem:

ووفقاً لهذه الطريقة فإنه يتم تقسيم الضرر من ألم ومعاناة على الأيام أو على الأوقات

(٧) انظر قضية: *Goutis v. Express Transp., Inc., Div. of F.V. Miranda, Inc.*, 699 So. 2d 757 Fla. Dist. Ct. App. 1997 المحكمة؛ وحيث إن حجة القاعدة الذهبية تقترح على هيئة المحلفين وضع أنفسهم موضع أحد الأطراف؛ وحيث إن ذلك غير مسموح به؛ لأنه يشجع هيئة المحلفين على الحكم بناء على المصلحة الشخصية والتحيز لا على الأدلة... وهي غير مسموح بها لأنها تضرب على منطقة حساسة مالياً؛ حيث تطلب من المحلفين نظرياً كم يريدون تعويضاً لو كانوا في حالة مماثلة؛ *Ronen Avraham, Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current Approaches and a Preliminary Proposal for a Change*, 91

(٨) James S. Fischer, *Understanding Remedies* 137

(٩) أي مبني على الحساب باليوم Black's law dictionary, 9th ed. ٢٠٠٩.

إلى وحدات، ثم يُجعل لكل وحدة مقابل مادي، ثم يضرب عدد الوحدات في المقابل المادي لها ليكون هذا هو التعويض عن الضرر المعنوي^(١٠). فعلى سبيل المثال فلو افترضنا أن الضرر كان لمدة عشرة أيام فإنه يقسم على وحدات، ولنقل ١٠٠ وحدة، ثم يجعل لكل وحدة مقابل مادي، وليكن ١٠٠ ريال، ثم يضرب عدد الوحدات في المقابل المادي ليكون الناتج في حالتنا هذه ١٠,٠٠٠ ريال. وقد اختلفت المحاكم الأمريكية في قبول هذه الطريقة اختلافاً كبيراً^(١١) وفقاً للتالي:

الرأي الأول: عدم قبول طريقة المياومة:

وهو رأي الأقلية من المحاكم الأمريكية؛ وذلك لأسباب متعددة. أولها: أن حساب هذا التعويض وفقاً لهذه الطريقة ليس مبنياً على أدلة أو طريقة علمية ولكن بناء على التحكم المجرد باختيار قيمة معينة لكل وحدة^(١٢)؛ إذ إن القول إن قيمة الوحدة ريال واحد أو مئة ريال هو أمر تحكيمي. وأما ثانيها: فهو مبني على القانون الأمريكي الذي لا يجيز لمحامي المدعي أن يقترح مبلغاً للتعويض المعنوي، فباستخدام طريقة المياومة فإن المحامي قد حقق ذات الممارسة الممنوعة ولكن بطريقة أخرى^(١٣)؛ إذ يكون بهذه الطريقة قد أوحى بطريقة غير مباشرة لهيئة المحلفين بالمبلغ المناسب للتعويض المعنوي. وأما ثالث أسباب المنع: فإنها يؤدي إلى أن يقدم المحامي شهادة يبين فيها رأيه ونتيجته دون أساس من الأدلة

(١٠) Ronen Avraham, *Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current James S. Fischer, Understanding Approaches and a Preliminary Proposal for a Change*, 91 Remedies 137

(١١) انظر قضية: *Waldron v. Hardwick*, 406 F.2d 86, 89 7th Cir. 1969 المحكمة: على الرغم من وجود انقسام حاد بين الولايات حول استخدام حجة وحدة الوقت، إلا أن محاكم الاستئناف الفيدرالية تسمح بهذه الطريقة بشكل عام.

(١٢) انظر قضية: *Ratner v. Arrington*, 111 So. 2d 82, 88-89 Fla. Dist. Ct. App. 1959 .

(١٣) المرجع السابق.

يستند عليها.^(١٤) . وأما رابع أسباب المنع فإن هيئة المحلفين لا بُدَّ أن يُضللوا من خلال هذه الطريقة مما يؤدي إلى تعويض مبالغ فيه^(١٥)؛ إذ قد تنصرف أذهانهم إلى صحة المبلغ المقترح لكل وحدة زمنية. وأخيراً، فإن هذه الطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمدعى عليه؛ لأنه إما أن يرفض هذه الحجة وهو لا يستطيع الرفض؛ لأنها ليست مبنية على أدلة يمكن نقضها، وإما أن يحاول تقليل قيمة الوحدات وذلك سيُشعر هيئة المحلفين أنه يقرُّ بهذه الطريقة ويوافق عليها وأن الخلاف إنما هو في المقدار لا في الطريقة^(١٦) .

الرأي الثاني: قبول طريقة المياومة:

وهذا هو رأي أغلبية المحاكم الأمريكية التي تقبل هذه الطريقة لأسباب متعددة^(١٧) منها أنه يقدم لهيئة المحلفين الإرشاد ومن ثمَّ فهم لا يقدرّون التعويض بشكل تحكّمي^(١٨) . وكذلك فإنه لا يسلم أن هذه الطريقة تضلل هيئة المحلفين^(١٩) . كما لا يسلم أن هذه الطريقة غير مبنية على أسس؛ لأن هيئة المحلفين لا بد لها أن تقدر مبلغ التعويض سواء باستخدام هذه الطريقة أو باستخدام طريقة أخرى بناء على ما يقدم لها من أدلة من الطرفين^(٢٠) . وأما اقتراح المحامي للمبلغ الإجمالي وفقاً لهذه الطريقة فهو مجرد مساعدة لهيئة المحلفين تستطيع قبوله أو رده^(٢١) . وأما القول بأنها ليست دليلاً فبلا شك أنها ليست دليلاً بحد ذاتها وإنما تُعرض لأهداف توضيحية لهيئة المحلفين لا

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) انظر قضية: *Beagle v. Vasold*, 417 P.2d 673, 676 Cal. 1966.

(١٨) المرجع السابق، ص ٦٧٨.

(١٩) المرجع السابق، ص ٦٨٠.

(٢٠) المرجع السابق، ص ٦٧٨.

(٢١) انظر قضية: *Ratner*, 111 So. 2d ، مرجع سابق، ص ٨٩٠.

على أنها دليل بحد ذاتها^(٢٢). وأما المدعى عليه فيمكن أن يعارض هذه الطريقة باقتراح مبلغ التعويض الذي يراه مناسباً في حالة ثبوت الخطأ من طرفه^(٢٣). وأما احتمالية وقوع خطأ بسبب هذه الطريقة، فإن دور المحكمة أن تلعب دور المشرف على هيئة المحلفين وتصحح أخطاءهم لو حدثت^(٢٤). وأخيراً فمع أن الكثير من المحاكم يأخذ بهذه الطريقة، إلا أن بعضها يشترط على المحكمة أن تبين لهيئة المحلفين أن استخدام هذه الطريقة ليس دليلاً بحد ذاته على قيمة التعويض المستحق^(٢٥).

وفي نظري فإن هذه الطريقة لا يمكن قبولها بشكل منفرد؛ إذ قدمت آلية للحساب، ولكنها لم تبين الأساس النظامي لاحتساب التعويض.

ثالثاً: طريقة التعويض الجزافي دفعة واحدة "Lump Sum":

ووفقاً لهذه الطريقة فإن هيئة المحلفين أو القاضي يسمح له بتقدير التعويض بشكل جزافي للمدعي متى ما كان مستحقاً دون دخول في تفصيل كيفية احتسابه للتعويض^(٢٦). وهذه الطريقة مقبولة من معظم المحاكم الأمريكية^(٢٧).

وفي نظري أن هذه الطريقة يمكن أن تكون مقبولة في بعض القضايا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع عشرين صاعاً لزيد بن سعة^(٢٨)، وكما دفع عمر رضي الله

(٢٢) انظر قضية: *Beagle*, 417 P.2d، مرجع سابق، ص ٦٧٨.

(٢٣) المرجع السابق، ص ٦٨٠.

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) انظر قضية: *Mkt. Tavern, Inc. v. Bowen*, 92 Md. App. 622, 657 1992 المحكمة: في الواقع أن المدعي حتى لم يجادل في أن القاضي الابتدائي أخطأ في عدم تنبيه هيئة المحلفين على عدم استخدام هذه الطريقة كدليل على التعويض، وإنما أكد فقط أن طريقة المياومة غير مناسبة، وحجته هذه غير مقبولة.

(٢٦) *James S. Fischer, Understanding Remedies 138*.

(٢٧) المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٢٨) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ، ط٢، ج١، ص: ٥٢٣. والحديث طويل وفيه: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته.

عنه أربعين درهماً لمن أحدث عندما كان يقص شارب عمر^(٢٩)، غير أنها يمكن أن تكون صعبة التقدير في قضايا أخرى بالإضافة إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر كان تبرعاً منهما وليس تقديراً قضائياً.

المبحث الثاني: طرق تقدير الضرر المعنوي البديلة

ولتلافي سلبيات الطرق المطبقة حالياً، حاول باحثون تقديم حلول بديلة تتلافى ما تتضمنه الطرق السابقة من ملاحظات، ولكنها لم تخل هي كذلك من نقد، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الجداول والافتراضات " Schedules and Scenarios " :

عرض مجموعة من الباحثين حلاً مقترحاً لتقليل إشكالية عدم إمكانية توقع التعويض. ويكمن الحل عندهم في إيجاد جداول وافتراضات للإصابات والتعويض عنها؛ حيث يمكن حساب الضرر والتعويض بشكل أكثر دقة^(٣٠). والهدف من هذه الطريقة هو إيجاد معيار دقيق للتعويض بنفس المقدار للقضايا المتشابهة وتجنب الاختلافات الموجودة في التعويضات^(٣١). غير أن هذا الاقتراح عورض من قبل مجموعة أخرى؛ حيث إن وضع هذه الجداول دون مراعاة لظروف كل قضية لا يحقق هدف الردع

(٢٩) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، د. ط، ج: ١١، ص: ٩٥، أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزع عمر، فضرط الرجل، فقال: أما إنا لم نرد هذا، ولكن سنعقلها، فأعطاه أربعين درهماً - قال: وأحسبه قال: شاة أو عناقاً.

(٣٠) Patricia M. Danzon, *Tort Reform and the Role of Government in Private Insurance Markets*, 13 J. LEGAL STUD. 517, 533 Aug. 1984.

(٣١) Ronen Avraham, *Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current Approaches and a Preliminary Proposal for a Change*, 102-103

الذي هو أحد أركان نظام التعويض، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة معقدة إدارياً^(٣٣) وتحتاج لجهود كبيرة جداً ولا تحل مشكلة الاختلافات القائمة؛ لوجود اختلافات كبيرة في الأضرار والتعويضات^(٣٣).

وهذه الطريقة وإن كانت تبدو منطقية في ظاهرها إلا أنها صعبة التطبيق؛ إذ لا يمكن حصر كل الإصابات والآلام وإيجاد تعويض عادل لها؛ لاختلاف ظروف كل قضية، كما أنه لا يمكن توفر سوابق قضائية بتعويضات سابقة لكل نوع من القضايا لتكون منطلقاً لإنشاء هذه الجداول والافتراضات.

ثانياً: السوق الخيالية "Fictional Market":

اقترح بعض الباحثين ابتكار سوق افتراضية لقياس الألم والمعاناة ومن ثم التعويض عنها. ويمكن ابتكار هذه السوق وفقاً لهؤلاء الباحثين عن طريق سؤال الأشخاص عن المقابل الذي يريدونه مقابل الوظائف الخطرة، وعند معرفة المقابل فإن هذه الزيادة المادية للوظيفة الخطرة عن الوظائف العادية هو قيمة الألم والمعاناة^(٣٤). فلو افترضنا مثلاً أن راتب وظيفة الحراسة في مكان آمن هي ٥,٠٠٠ ريال شهرياً، فيما أن راتب الحراسة في مكان خطر هي ١٠,٠٠٠ ريال، فإن الفرق بينهما هو قيمة الألم والمعاناة. ولكن من الإشكالات التي ترد على هذه الطريقة أنه لا توجد قيمة سوقية للمخاطر والإصابات^(٣٥)، كما أن الفارق في المقابل المادي بين الوظيفة الآمنة والوظيفة الخطرة

(٣٢) المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣٣) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣٤) Michael J. Moore & W. Kip Viscusi. *Doubling the Estimated Value of Life: Results Using New Occupational Fatality Data*. 7 J. POL'Y ANALYSIS & MGMT. 476, 484-87 Spring 1988; Mark Geistfeld. *Placing a Price on Pain and Suffering: A Method for Helping Juries Determine Tort Damages for Nonmonetary Injuries*. 83 CAL. L. REV. 773, 833 1995.

(٣٥) Ronen Avraham. *Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current Approaches and a Preliminary Proposal for a Change*. 105

ليست هي التعويض المناسب دائماً؛ إذ قد يقبل الشخص الوظيفة الخطرة لحاجته لا لأنه يرى أن هذا هو التعويض المناسب له لو أصيب .

وهناك طريقة أخرى تقترح قياس قيمة الألم والمعاناة بناء على قيمة الحياة. وهذه الطريقة بنيت على دراسات حول قيمة الحياة أعدها باحثون عن طريق سؤال مجموعة من الأشخاص عن قيمة الحياة لديه. والمشكلة مع هذه الطريقة كذلك أننا لم نتخلص من عدم إمكانية التوقع؛ إذ إن الدراسة نتجت إلى أن قيمة الحياة لدى من طبقت عليهم الدراسة تتراوح بين ٦٠٠ ألف دولار وحتى ١٦،٢ مليون دولار^(٣٦)، فمعناها أن المعيار أصبح شخصياً لا موضوعياً وأصبح التوقع صعباً، وحتى لو قلنا إنه يمكن تحديد قيمة موحدة فإننا لم نعالج إشكالية تقييم أعضاء الجسد بشكل جزئي^(٣٧).

وهذه الطرق المذكورة غير دقيقة وتعتمد على معيار شخصي لا على معيار موضوعي؛ إذ التفاوت كما هو ظاهر أعلاه يظهر صعوبة التطبيق. كما أنه يصعب تطبيقها بعد وقوع الحوادث؛ إذ لا يمكن سؤال كل شخص عن المقابل الذي يريده مقابل الوظائف الخطرة أو عن قيمة الحياة لديه، إلا أن يؤخذ بمتوسط القيمة وهذه كذلك لا تخلو من إشكاليات؛ إذ إن قيمة حياة الغني - على سبيل المثال - بالنسبة إليه بسبب دخله تعادل أضعاف حياة الفقير المعدم.

ثالثاً: الرغبة في دفع ما يزيل الخطر "Willingness to Pay to Eliminate Risk":

ووفقاً لهذه الطريقة فإن احتساب الألم والمعاناة تتم عن طريق معرفة استعداد الشخص للدفع قبل إصابته بذلك الألم والمعاناة لكي يتفادها^(٣٨). وهذه الطريقة

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) Mark Geistfeld. *Placing a Price on Pain and Suffering: A Method for Helping Juries Determine Tort Damages for Nonmonetary Injuries*. 804-805

منتقدة لأنها صعبة ومرتفعة التكلفة؛ إذ يصعب على ناظر القضية أن ينظر في كل حالة على حدة^(٣٩)، كما أنها يمكن أن تكون مناسبة لحالات الألم والمعاناة على انفراد، ولكنها ستكون صعبة عندما تختلط الإصابة البدنية بالألم والمعاناة^(٤٠).

وفي نظري فإنه من السهل على الشخص أن يحدد مبلغاً للدفع قبل حدوث الإصابة لكي يتفادها، إلا أنه لا يمكن تحديد ما إذا كان هذا المبلغ مناسباً بعد حدوث الإصابة؛ إذ لا يدرك المعاناة والألم إلا من عايشها فعلاً، كما أن المبالغ ستفاوت من شخص إلى شخص فلا يمكن إيجاد معيار مرضٍ للجميع .

رابعاً: تكلفة شراء تغطية تأمينية " Cost to Purchase Insurance Coverage " :
حيث يمكن حساب الألم والمعاناة عن طريق سؤال هيئة المحلفين عن تكلفة شراء تغطية تأمينية تحمي من مخاطر الألم والمعاناة^(٤١)؛ وهذه الطريقة أيضاً كذلك منتقدة؛ لعدم وجود تأمين يغطي هذا النوع من الألم والمعاناة؛ ولعدم إمكانية توقعها؛ ولوجود التكاليف الإدارية العالية لأداء مثل هذا الإجراء^(٤٢).

وفي نظري أن هذه الطريقة - إن قلنا إنها تأمين تعاوني جائز - لا تكفي لتقدير التعويض؛ إذ إن شركات التأمين تبني اشتراكاتها وتعويضاتها على ما يمكن أن تواجهه من مطالبات قضائية، لا أن شركات التأمين هي من تحدد هذه المبالغ التعويضية ثم يقوم القضاء بالإلزام بها، وإلا لبخست شركات التأمين المتضرر حقه.

(٣٩) Ronen Avraham. *Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current Approaches and a Preliminary Proposal for a Change*. 106

(٤٠) المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٤١) John E. Calfee & Paul H. Rubin. *Some Implications of Damage Payments for Non-pecuniary Losses*. 21 J. LEGAL STUD. 371, 379-80 Jun. 1992.

(٤٢) Ronen Avraham. *Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current Approaches and a Preliminary Proposal for a Change*. 109

خامساً: المضاعف العُمري - المعدل غير الملزم " Non-Binding Age -
Adjusted Multipliers "

وتقوم هذه الطريقة على اعتبار التكلفة الطبية المنطلق لحساب الألم والمعاناة من خلال إيجاد نظام للمضاعف العمري المعدل غير الملزم^(٤٣). فأول خطوة هي إيجاد مضاعف^(٤٤) والذي يمكن إيجاده من خلال التعويضات السابقة، أو من خلال رقم يضعه المنظم، أو مضاعفات مختلفة باختلاف الإصابات، غير أن هذا المضاعف لا بد أن يختلف باختلاف عمر المدعي المصاب. وبعد تحديد التكلفة الطبية والمضاعف فإن التكلفة الطبية تضرب في المضاعف لتخرج لنا تعويضات الألم والمعاناة. فعلى سبيل المثال، لو افترضنا أن التكلفة الطبية تتراوح ما بين ١٠٠-٠ ألف ريال، وتم احتساب المضاعف على أساس ٥،٥، فإن تعويض الألم والمعاناة يتراوح بين ٥٠,٠٠٠-٠ ريال وذلك عن طريق إجراء العملية الحسابية: ٥,٥ × ١٠٠,٠٠٠ = ٥٠٠,٠٠٠^(٤٥). غير أن اعتبار هذه الطريقة غير ملزمة يفقدها قيمتها؛ إذ يمكن إيجاد فروقات في التطبيق بين الإصابات لا أن تكون غير ملزمة تماماً. كما أن هذه الطريقة يمكن أن تناسب الإصابات الجسدية؛ إلا أن الألم والمعاناة والجانب النفسي يصعب قياسه بهذه الطريقة؛ لأنه ليس كل أحد يستدعي ألمه ومعاناته علاجاً نفسياً، كما أنه على افتراض الحاجة للعلاج النفسي والسلوكي فإن التكلفة قد تكون منخفضة كثيراً عما يستحقه مقابل الألم والمعاناة الفعلية.

(٤٣) المرجع السابق، ص ١١١.

(٤٤) المضاعف في الرياضيات هو: الرقم المضروب غيره للحصول على نتيجة. فمثلاً عندما نقول إن ١٨ = ٦ × ٣ فإن المضاعف هو رقم ٦ والمضروب فيه هو الرقم ٣. انظر الموسوعة البريطانية: <http://global.britannica.com/EBchecked/topic/397237/multiplier>

(٤٥) Ronen Avraham. *Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current Approaches and a Preliminary Proposal for a Change* 111.

المبحث الثالث: معيار مقترح لتقدير الضرر المعنوي

يمكن القول إن الألم والمعاناة أمر يستحيل قياسه وضبطه؛ غير أن هذه الحقيقة لا تعني أن يفلت المدعى عليه من تعويض المدعي، كما لا تعني ظلم المدعى عليه بأن يدفع أكثر مما يجب دفعه، فالسماح بالتعويض بشكل تحكمي ليس عدلاً لا في حق المدعي ولا المدعى عليه؛ إذ ليس من العدل للمدعي أن يحصل على تعويض أقل بكثير مما حصل عليه مدع آخر في قضية مشابهة. كما أنه ليس من العدل للمدعى عليه أن يدفع مبلغاً أكبر بكثير من مبلغ دفعه مدعى عليه آخر في قضية مشابهة^(٤٦). فلماذا يكون تعويض (أ) ١٠ ملايين ريال، فيما يكون تعويض (ب) ١ مليون ريال؟ هل نملك أدوات دقيقة للقياس مكنتنا من هذا الحكم بهذا التعويض لهما؟ أم أن (أ) أخذ أكثر لأنه استطاع أن يؤثر على ناظر القضية تأثيراً لم يستطع (ب) أن يفعله؟

وبما أنه ليست هناك طريقة دقيقة موضوعية لقياس هذا الألم والمعاناة وتعويضها، وبما أن الألم والمعاناة تختلف من شخص لآخر، فإن المعيار يجب أن يكون موضوعياً لا شخصياً. كما يجب رسم حد يحقق أهداف التعويض، والعدالة. ولتحقيق ذلك فإنه يمكن اتباع هذه الطريقة التالية - وهي مستوحاة من الشريعة الإسلامية في بعض جوانبها ومن الطرق الأخرى السابقة الذكر - من خلال ما يلي^(٤٧):

(٤٦) على الخصوص، فإن الأشخاص ذوي الإصابات المتماثلة عادة يعوضون تعويضات مختلفة. Cass R. Sunstein, Daniel Kahneman, & David Schkade, *Assessing Punitive Damages*. With Notes on Cognition and Valuation in Law 107 YALE L.J. 2132 1998.

(٤٧) الدراسة السابقة لكاس وزملائه تقترح طريقة مقارنة لطريقتي المقترحة ولكنها معالجة عدم إمكانية التوقع في التعويض العقابي وليس الضرر المعنوي. تقول الدراسة: إذا كانت المشكلة الأساسية هي عدم إمكانية التوقع، فإن النظام القانوني يمكن أن يخفف من هذه المشكلة عن طريق سؤال المحلفين بالأرقام نقدية، وإنما يصنفون القضية التي أمامهم بالمقارنة بقضايا أخرى سابقة، أو بتحديد ميزان رقمي وليس بترك الأمر مفتوحاً... ومن خلال هذه الطريقة فإنه يمكن تخفيض التفاوت وضمان أن حكم المحلفين حول الرقم المناسب لا يعكس فقط رؤية المحلفين الاثنى عشر المختارين عشوائياً بل يعكس رؤية المجتمع ككل، وهذه النتيجة ستكون نموذجاً للتوقع الشعبي.

أ) افتراض أن تجربة الناس للألم متساوية: صحيح أن هذه المقدمة غير دقيقة؛ غير أنه لما لم تكن لدينا طريقة دقيقة صادقة لقياس هذا الألم والمعاناة؛ فإنه لا بد من افتراض تساوي الناس فيها حتى يثبت العكس بشكل علمي دقيق. وهذه المقدمة مبنية على افتراض تساوي الناس في الشعور بالحياة^(٤٨). ولذلك فإن قيمة شعور الناس بالألم يفترض أن تكون متماثلة.

ب) مستوى الألم: بما أن الأفعال المختلفة تؤدي لنتائج مختلفة؛ ولذا فإن مستوى الألم لا بد أن يكون مصنفاً بشكل دقيق يشمل جميع الاحتمالات ويتدرج من خفيف إلى متوسط، إلى شديد^(٤٩). ويمكن على سبيل الاسترشاد اعتماد معيار منظمة التأمين الوطنية الأمريكية NAIC للإصابات معياراً لقياس مستوى الألم والمعاناة؛ إذ قسم هذا المعيار الإصابات البدنية وصنّفها، فيمكن السير عليه في جانب الضرر المعنوي^(٥٠).

ج) درجات الألم: حيث إن تصنيف الألم إلى خفيف ومتوسط وشديد يعد تصنيفاً عاماً يتفاوت فيه الناس، فإنه لا بد من إيجاد درجات للألم تحت كل مستوى من ١-١٠ من الأخف للأشد، حيث يمكن أن يقال إن كلا الشخصين يعانيان ألماً خفيفاً إلا أن ألم أحدهما أكثر من الآخر حيث يكون ألم أحدهما قريباً من الألم المتوسط فيما يكون ألم الآخر أقرب إلى لا شيء. وعلى سبيل المثال فإنه في الإصابات الجسدية كالحروق مثلاً

(٤٨) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة، ٥١٤١٠ ط: ١، ص: ٢١٢.

(٤٩) هذه الدراسة تقترح تصنيف شدة ومدة الألم ولكن لاستخدامها مع طريقة الجداول والافتراضات David Baldus, John C. MacQueen, & George Woodworth. *Improving Judicial Oversight of Jury Damages Assessments: A Proposal for the Comparative Additur/Remittitur Review of Awards for Nonpecuniary Harms and Punitive Damages*, 80 IOWA L. REV. 1109 1995.

(٥٠) Ronen Avraham. *Putting a Price on Pain-and-Suffering Damages: A Critique of the Current Approaches and a Preliminary Proposal for a Change*. 94

فإنها مصنفة لأربعة مستويات من الشدة وتحت كل مستوى درجتان^(٥١). ولذا يمكن أن نعامل درجات الألم بنفس مستويات الإصابات الجسدية فإذا كانت إصابة المدعي حروقاً من الدرجة الثالثة مثلاً فإنه يمكن أن نصنف الألم كذلك لأنه تصنيف معتبر طبيًا. غير أن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه بشكل كامل في حالات الألم غير المرتبط بالإصابة الجسدية؛ ولذا يمكن تصنيفها على ثلاث مستويات: خفيف، متوسط، شديد.

فعلى سبيل المثال فإن الدرجة الرابعة من الحروق تصنف على أنها شديدة، ثم تصنف الدرجات حسب الخطورة والشدة؛ فرغم شدة الحروق من هذه الدرجة وألمها إلا أنها لا تماثل مثلاً الألم الناتج عن بعض أنواع السرطان؛ ولذا يمكن أن يصنف الألم الناتج عن الحروق من الدرجة الرابعة على أنه شديد من الدرجة الثالثة، فيما يصنف ألم السرطان على أنه شديد من الدرجة العاشرة وهي الأعلى.

(د) الحد الأعلى للتعويض: لا بد من إيجاد حد أعلى للتعويض تنضبط به الأمور؛ فكما أن الحد الأقصى في الإصابات البدنية الدية، فلا بد من إيجاد حد مماثل للحد الأقصى للتعويض عن الألم. كما لا بد من إيجاد حد أعلى لكل درجة من درجات الألم؛ فيكون الحد الأعلى للتعويض عن الدرجة الشديدة من الألم مثلاً ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال، والمتوسطة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، والخفيفة ٣٠٠,٠٠٠ ريال. ثم يقسم الحد الأعلى لكل فئة على عدد درجاتها. فلو صنفت الإصابة على أنها شديدة من الدرجة الرابعة فإنه ينظر للحد الأعلى للتعويض في الألم الشديد هو ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال؛ وحيث إن الألم الشديد مصنّف إلى عشر درجات قوة وضعفاً فإن كل درجة يبلغ تعويضها ١٠٠,٠٠٠ ريال، وبما أن الألم في هذا المثال بلغ الدرجة الرابعة فإن التعويض يكون

(٥١) انظر: موقع ويكيبيديا في تصنيف الحروق: <http://en.wikipedia.org/wiki/Burn>

٤٠٠,٠٠٠ ريال. وقد اقترحت إحدى الدراسات إيجاد جدول محدد مسبقاً مستقى من الأحكام السابقة بالتعويضات بحيث يكون لكل نوع من الألم قائمة محددة^(٥٢). وأعتقد أن الحد الأعلى للتعويض للألم لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى لقيمة الحياة التي وضعها الشارع لها؛ ولذلك فإذا كانت دية القتل الخطأ هي ٣٠٠,٠٠٠ ريال^(٥٣) فإن التعويض عن الألم لا يجب أن يتجاوز هذا المقدار، وهذه الطريقة هي أكثر الطرق انضباطاً وعدالة وأقرب للتنبؤ بها. غير أنه بما أن الدية يمكن تعددها عند اختلاف متعلقها؛ فقد يكون وجيهاً القول بتعدد الحد الأقصى للتعويض عن الألم المعنوي عند تعدد أسبابه. (هـ) طريقة المياومة: ووفقاً لما سبق إيضاحه من طريقة المياومة، فإننا بعد تحديد مستوى الألم ودرجته فإنه يجب أن نأخذ في الاعتبار مدة استمرار الألم؛ إذ لو افترضنا أن (أ) و (ب) عانيا من ألم متماثل بنفس المستوى وبنفس الدرجة ولكن أحدهما عانى من الألم مدة أطول من الآخر، فإنه ليس من العدل أن يستويا في التعويض. ولذا فإن مدة الألم يجب أن تؤخذ كعامل رئيس في تقدير التعويض، غير أنه لما كان من الصعوبة بمكان تقدير مدة الألم بشكل دقيق فإنه لا بد من تقدير جزافي لحل هذه المشكلة. فعلى سبيل المثال، لو أن (أ) أصاب (ب) في حادث، وعولج (ب) في المستشفى لأسبوع فإنه من المفترض أن يقدم (ب) شهادة من خبراء تبين مستوى الألم ودرجته، ثم يقوم ناظر القضية بقسمة المبلغ المستحق على المدة التي استمر فيها الألم.

(٥٢) Cass R. Sunstein, Daniel Kahneman, & David Schkade. *Assessing Punitive Damages*. With Notes on Cognition and Valuation in Law 90.97 إذا كان الجانب النفسي لهذه التعويضات مماثلاً للتعويضات الناشئة عن التعويض العقابي، فإنه سيكون منطقياً النظر في الإصلاحات المشار لها هنا. وهذا قد يكون بالمضي قدماً في وضع جدول للضرر يحجم حكم المحلفين أو من خلال استخدام قضايا مقارنة لإرشاد المحلفين أو القاضي. ومن خلال هذه الرؤية فإن الجهاز التنظيمي أو التنفيذي يمكن أن يصنع جدولاً للألم والمعاناة، و جدولاً للقذف، و جدولاً للتحرش الجنسي، من خلال الجمع بين العناصر الأساسية في القضايا المختلفة لإيجاد تعويض مثالي مفترض.

(٥٣) قرار مجلس القضاء الأعلى السعودي رقم ١٩٢/ت بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٢ هـ.

أنا لا أزعّم أن الطريقة خالية من العيوب أو أنها مبنية على دراسات علمية متخصصة، أو أنني قمت بها بناء على دراسة الآثار الاقتصادية أو القانونية لها. إنما هي طريقة اخترت فيها الجوانب الإيجابية في الطرق السابقة وأضفت لها عناصر مهمة مستفادة من الفقه الإسلامي.

وأعتقد أنه يمكن القول إن هذه الطريقة في جزءٍ منها مشابهة لمنهج الفقه الإسلامي في إيجاد قيمة لأعضاء الجسد ومنافعه؛ حيث يمكن أن يقال إن لمنهج الفقه الإسلامي في التعويض عن الإصابات البدنية نموذجين: نموذج ذو قيمة ثابتة ونموذج ذو قيمة متغيرة، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يصح الحكم بالدية إلا بعد استقرار الإصابة لاحتمال سريانها أو احتمال برئها^(٥٤).

النموذج الثابت:

وهذا النموذج يطبق حيث تكون الدية في القتل غير العمد، أو العدوان غير العمد على ما دون النفس ثابتة ومقدرة^(٥٥). ففي حالة القتل غير العمد فإن الدية تكون مئة من الإبل، أو مئتين من البقر، أو ألفي شاة، أو ألف دينار من الذهب وهو ما يعادل ٤،٢٥ كيلوجراماً من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة، تعويضاً لأهل المتوفى عن فقدهم له^(٥٦). وأما في حالة العدوان على ما دون النفس فإن الفقه الإسلامي

(٥٤) سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص: ٤٨٠.

(٥٥) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م د.ط.، ج: ٢، ص: ١٦٤-١٦٦، كما أن هناك خلافاً بين المذاهب الفقهية في التقسيم؛ إذ يرى المالكية العمد والخطأ فقط، فيما يرى الحنفية العمد، وشبه العمد، والخطأ، والقتل بالتسبب، ويرى الشافعية والحنابلة الخطأ، وشبه العمد.

(٥٦) سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص: ٤٤٢؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ د.ط.، ج: ٨، ص: ٢٩٠، الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص: ١٨٢؛ محمد المدني أبو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، السعودية، ١٤١٩هـ ط: ١، ص: ٢٩٦؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، تقويم دية المسلم بالريال السعودي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد جزء ١٥، العدد ٢٧، جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، ص: ٤٩٥.

قسّمها إلى: فقد الأعضاء، فقدان للمنافع والحواس، والجراحات^(٥٧). ففي حالة فقد الأعضاء، فإن قيمة العضو تعتمد على عدده في الجسم؛ فإن كان منه واحد كالأنف ففيه الدية كاملة^(٥٨)، وإن كان اثنان فنصف الدية كاليدين^(٥٩)، وهكذا. وإذا كان الاعتداء على منفعة أو حاسة كالإبصار أو السمع أو القدرة الجنسية، ففيها الدية كاملة إن فقدت تماماً، وإلا قدرت بقدرها^(٦٠). فلو أصاب زيدٌ شخصاً في حادث فنتج عنه فقدان بصره، وسمعه، وقدرته على الذوق، وقدرته على الجماع، ففيها أربع ديات. وإن فقد جزءاً من المنفعة بقدرها، كما لو فقد ٢٥٪ من قدرة الإبصار فيكون فيها ربع الدية. وأما الجراح فإنها تنقسم قسمين، الأولى: جراح ذات قيمة ثابتة وفقاً لنص شرعي^(٦١). ومثالها الموضحة، فديتها خمس من الإبل أو ما يعادلها من الأصناف الأخرى^(٦٢). وأما القسم الثاني من الجراح فهي داخلة تحت النموذج الآخر.

النموذج المتغير:

وتحت هذه الفئة تدخل الجراح التي لم تقدر شرعاً بقيمة محددة؛ وهذه متغيرة لوجود الاختلافات في تقديرها؛ إذ تخضع لمعيار شخصي^(٦٣). وفي هذه الحالة ففيها الحكومة وهي أن يقيم المصاب كما لو كان عبداً وينظر قيمته قبل الإصابة وبعدها، وما نقص من قيمته فهو التعويض الذي يدفع له^(٦٤). وبما أن هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها

(٥٧) ابن قدامة، المغني، ج: ٨، ص: ٣٤٠، الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ج: ٢، ص: ١٩٥.

(٥٨) أبو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص: ٣٠٩.

(٥٩) المرجع السابق، ص: ٣١٧.

(٦٠) المرجع السابق، ص: ٣٣٤، ٣٤٤.

(٦١) المرجع السابق، ص: ٣٤٦-٣٥٢.

(٦٢) ابن قدامة، المغني، ج: ٨، ص: ٣٦٧.

(٦٣) أبو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص: ٣٥٣.

(٦٤) عبدالعزيز بن محمد القاسم، الضرر المعنوي وضمانه بالمال في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص

١٠٨؛ الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢/٢٠٠.

في الزمن الحالي فإنه يمكن أن يقيّم حجم الإصابة بالنظر إلى كامل البدن وتعطى نسبة مئوية يعوض المصاب على أساسها^(٦٥). وبعد تحديد النسبة فإن التعويض يكون بقدرها من ذلك العضو^(٦٦). فعلى سبيل المثال، لو أن الإصابة كانت في اليد فإنه ينظر إلى حجم الإصابة مقارنة باليد، فلو كانت تشكل ٣٠٪ من اليد مثلاً، فيكون فيها ٣٠٪ من دية اليد.

وأما في القتل العمد والعدوان العمد على ما دون النفس فلخطورته فإن لولي الدم أو المعتدى عليه الحق في القصاص، أو الصلح على مال حتى لو جاوز الدية المقررة، أو العفو مجاناً لوجه الله^(٦٧).

ولذا يمكنني القول إن تحديد حد أقصى للتعويض عن الألم والمعاناة بما لا يتجاوز الدية يعد عادلاً. بل إن فقد الحياة أحياناً في بعض الحالات ربما كان أسهل من الحياة بألم فظيع ومعاناة مستمرة. غير أن التعويض عن الألم والمعاناة بما لا يتجاوز الدية يعد معقولاً وعادلاً.

وقد اقترح بعض الباحثين الغربيين طريقة مشابهة للفقهاء الإسلامي في التعويض وانتقد طريقة القانون الغربي في تعويضه للمتضررين وفقاً لحالتهم الاجتماعية والقدرة على التكسب؛ لأن سبب التعويض هو الضرر وهو ما يتماثل فيه أفراد المجتمع لا الحالة الاجتماعية أو القدرة على التكسب^(٦٨). فقد اقترح هذا الباحث أن تقوم السلطات التنظيمية بتحديد قيمة تعويضية لكل إصابة بدنية بحيث تطبق على الجميع دون إعطاء

(٦٥) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٦٦) محمد عبدالله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ٢٠٠٩م، ط: ١، ص: ٤٩٢.

(٦٧) ابن قدامة، المغني، ج: ٨، ص: ٣٤٠.

(٦٨) سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص: ٤٣٣.

ناظر القضية سلطة أكثر من تحقيق المناط^(٦٩). وفيما ينتقد باحثون آخرون تحديد قيمة مالية لكل إصابة بدنية، إلا أن تقديم تعويضات مختلفة بسبب القدرة على الكسب لإصابات متماثلة يعد توزيعاً غير عادل للثروة على المجتمع^(٧٠).

الخاتمة

- ويمكن في ختام هذا البحث الإشارة إلى النتائج بشكل مقتضب، وهي كالتالي:
- ١- يعد تقدير الضرر المعنوي أو غير المادي أمراً صعباً التقدير مما يستدعي وجود معايير مساعدة للوصول للتقدير العادل.
 - ٢- هناك طرق مطبقة فعلاً في المحاكم كطريقة القاعدة الذهبية، والمياومة، والتعويض الجزافي، فيما أن هناك طرقاً أخرى لم تتجاوز التنظير كبقية الطرق.
 - ٣- تعد طريقة القاعدة الذهبية Golden Rule - وهي وضع ناظر القضية نفسه موضع المتضرر عند حساب التعويض - طريقة غير مقبولة لاعتمادها على العاطفة دون الدليل القانوني.
 - ٤- هناك خلاف بين المحاكم الأمريكية في اعتبار طريقة المياومة Per Diem وهي تقسيم الزمن إلى وحدات ثم إعطاء قيمة نقدية لكل وحدة زمنية وضربها في عدد الوحدات الزمنية؛ والصحيح أنها ليست طريقة لتقدير التعويض بل هي آلية للحساب متى ما توفر الأساس القانوني لمقدار التعويض.
 - ٥- يشكل التعويض الجزافي Lump Sum إشكالية قانونية؛ إذ إن مستند تقدير

(٦٩) المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(٧٠) المرجع السابق، ص ٣٩٣.

التعويض غير واضح ولا محدد، ومن ثمّ فلا يمكن قبوله.

٦- طريقة الجداول والافتراضات Schedules and Scenarios والتي تعتمد على إيجاد جداول وافتراضات للإصابات والتعويض عنها. وهذه الطريقة وإن كانت مناسبة في ظاهرها إلا أنها لا تحقق هدف الردع بالإضافة إلى أن هذه الطريقة معقدة إدارياً وتحتاج لجهود كبيرة جداً ولا تحل مشكلة الاختلافات القائمة؛ لوجود اختلافات كبيرة في الأضرار والتعويضات.

٧- طريقة السوق الخيالية Fictional Market تعتمد على إيجاد سوق خيالية لقياس الألم والمعاناة عن طريق معرفة ما يطلبه الموظف في مقابل العمل في الوظائف الخطرة؛ إذ إن ما يزيد من مال مقابل هذا العمل الخطر هو مقدار الألم والمعاناة؛ وهذه الطريقة مثالية؛ إذ لا يمكن إيجاد قيمة سوقية بهذا الشكل للمخاطر والإصابات، كما أن الفارق في المقابل المادي بين الوظيفة الآمنة والوظيفة الخطرة ليست هي التعويض المناسب دائماً؛ إذ قد يقبل الشخص الوظيفة الخطرة لأسباب أخرى. كما أن الطريقة الأخرى في اعتبار التعويض بناء على قيمة الحياة لا تستقيم لتفاوت الناس في تقدير قيمة الحياة؛ لأنها على معيار شخصي لا على معيار موضوعي؛ كما أنه يصعب تطبيقها بعد وقوع الحوادث.

٨- طريقة الرغبة في دفع ما يزيل الخطر Willingness to Pay to Eliminate Risk لا تعد طريقة مقبولة؛ فهي صعبة ومرتفعة التكلفة؛ كما أنها يمكن أن تكون مناسبة لحالات الألم والمعاناة على انفراد، ولكنها ستكون صعبة عندما تختلط الإصابة البدنية بالألم والمعاناة، كما سيكون هناك تفاوت في التعويض؛ لأن المعيار شخصي لا موضوعي.

٩- طريقة احتساب التعويض بناء على تكلفة شراء التأمين طريقة غير مقبولة كذلك؛

إذ لا يوجد تأمين يغطي هذا النوع من الألم والمعاناة؛ ولعدم إمكانية توقعها؛ ولوجود التكاليف الإدارية العالية لأداء مثل هذا الإجراء، كما أنه من المفترض أن التأمين يحتسب الأقساط التأمينية على ما يتوقعه من مخاطر لا أن يبني القضاء التعويض على ما يقدمه التأمين من أقساط.

١٠- طريقة المضاعف العمري المعدل غير الملزم Non-Binding Age-Adjusted Multipliers طريقة تقوم على ضرب التكاليف الطبية في مضاعف معين يحدد سلفاً، وما ينتج عن ذلك هو قيمة التعويض. وهذه الطريقة بعدم إلزاميتها تخلو من الفائدة، كما أنها يمكن أن تناسب الإصابات البدنية القابلة للقياس بسهولة بعكس الأضرار المعنوية.

١١- الطريقة المقترحة من الباحث هي مزيج من بعض ما تميزت به بعض الطرق السابقة مع إضافة بعض القيود والضوابط بالاستفادة من الفقه الإسلامي وهي كالتالي:

- افتراض أن تجربة الناس للألم متساوية.
- إيجاد مستويات متفاوتة للألم تتدرج من الخفيف إلى المتوسط ثم الشديد.
- إيجاد درجات للألم ضمن المستويات السابقة بميزان رقمي من ١-١٠.
- إيجاد حد أعلى للتعويض لا يتم تجاوزه.
- استخدام طريقة المياومة لتقدير الألم حسب استمراره الزمني.

سائلاً الله التوفيق والسداد في القول والعمل، وإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.